فصل چهارم: شبهه صدقیه؛ اهمّیّت و ثمره

- اهمّیّت بحث از شبهه صدقیّه
- ثمره تفکیک شبهه صدقیه
- مرجعیت عرف در شبهات صدقیه

اهمّیّت بحث از شبهه صدقیّه

خلاصه بحث ما این بود که چهار نوع شبهه داریم، حال رمزش چیست، در این رمزش هر چه فکر بکنید و نکته خوبی هم فهمیدید یادداشت کنید، به نفع خوداتان و آیندگان است. مبادا بگویید بحث سنگینی است اما کم فایده. انصافاً پر فایده است. چرا؟ به خاطر این که وقتی ظرافت کاریهای بحث شبهه و این را که اصلاً چرا ذهن عرف و مکلف دچار شبهه میشود، خوب تحلیل بکنید بعداً برای یافتن جواب، مسیرتان هموارتر است «حسن السوال، نصف الجواب[1]»

سنگین بودنش را هم عرض کردم که ما آمدیم در بخشی از مباحثه اصول، آن مقاله منطقی ابهام را - یک رساله مختصری که خیلی مفصل هم نبود- بحث کردیم که باورم نمیشد حدوداً ۴ ماه طول کشید. اگر آن بحث را پیجویی بکنید میبینید خود بحثش سنگین است، این سنگینی دالّ بر این است که مواردی پیش میآید که نیاز دارد شما بربصیرت باشید.

اضف الی ذلک یک اضافه عظیمی که این بحث، کأنّه در 99 درصد و نیم واژههایی که فقیه در فضای فقه با آن سر و کار دارد، محل ابتلاء است[2].

این بحث این طوری است که شما هر چه به ذهنتان آمد یادداشت کنید، تحقیق کنید، فکر کنید و برای خوداتان و دیگران ان شاء الله تحفه داشته باشید.اما زمینه بحث سنگین است.

[1] روي أن رسول الله ص قال: التودد إلى الناس نصف العقل و حسن السؤال نصف العلم

و التقدير في النفقة نصف العيش.(كنز الفوائد ؛ ج۲ ؛ ص۱۸۹)

و قال صلى الله عليه و آله: الاقتصاد في النفقة نصف العيش[1]، و التودد إلى الناس نصف العقل، و حسن السؤال نصف العلم(نزهة الناظر و تنبيه الخاطر ؛ ص۳۲)

و قال[الامام الحسن] ع حسن السؤال نصف العلم.(كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط - القديمة) ؛ ج1 ؛ ص۵۷۵)

قال ص الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة و التودد إلى الناس نصف العقل و حسن السؤال نصف العلم(منية المريد ؛ ص۲۵۸)

14- و قال رسول الله ص التودد إلى الناس نصف العقل و حسن السؤال نصف العلم و التقدير في النفقة نصف العيش.(بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج1 ؛ ص۲۲۴)

[2] میرزای نائینی فرمودند:و بالجملة: الشك في صدق المفهوم على بعض المراتب و الأفراد ليس بعزيز الوجود، بل في غالب المفاهيم العرفية يشك العرف في صدقها على بعض المراتب. و كون المعنى مرتكزا في ذهنه لا ينافي حصول الشك في الصدق(فوائد الاصول ؛ ج4 ؛ ص۵۸۱)

آقا ضیا عراقی:

ثم انّ مفهوم الجهر و الإخفات عرفيان، و ربما يشكّ في صدقهما كسائر المفاهيم العرفية غير الخالية عن الشكّ في الصدق، فالمرجع فيه الى البراءة عن المشكوك، لكون الشبهة مفهومية(شرح تبصرة المتعلمين (للآغا ضياء)؛ ج2، ص: ٢٩)

ام من مفهوم إلّا له مصاديق مشكوكة حتّى بالنسبة إلى نفس الواضع من حيث الشكّ في حد المفهوم المسمّى بالشكّ الصدق الملحق بالشبهة المفهوميّة(الرسائل الفقهية (تقريرات، للنجمآبادي)؛ ص: ٢٩۴)

میرزا محمد تقی آملی:

الا ان المفاهيم البديهية و لو كانت من أبدهها كمفهوم الماء نفسه أو الوجود و غيرهما ينتهي أمر تطبيقها على مصاديقها إلى مرتبة يشكّ في صدقها عليها(مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج1، ص: ٣)

و الموضوع المأخوذ من العرف و لو كان من أظهر المفاهيم ينتهي بالأخرة الى ما يشكّ في صدقه عليه كما إذا كان الماء صافيا و أورد عليه الترابّ شيئا فشيئا يسيرا فيسيرا فإنه ينتهي الى ما يشكّ في صدق الماء عليه الى ان يبلغ الى ما يقطع بصحة سلب الماء عنه و صدق الوحل عليه، و يعبر عن هذا بالشكّ في الصدق في مقابل الشكّ في المصداق(مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص ٣٠٧)

ثمره تفکیک شبهه صدقیه

ما وقتی یک تقسیم علمی انجام میدهیم که فوائد علمی داشته باشد؛ از فوائد الاصول مرحوم نائینی[1] برمیآید که ایشان بر این تقسیمبندی، فایده متفرع فرمودند:

> **و من المعلوم: أن المرجع عند الشك في صدق المفهوم على بعض المراتب و الأفراد إنما هو العرف. فلو شك في صدق مفهوم الحطب على القصب يرجع فيه إلى العرف، فان صدق عليه عنوان الحطب عرفا يثبت له آثار الحطب، و إن لم يصدق عليه عنوان الحطب عرفا، فان صدق عليه عنوان آخر فهو، و إن استقر الشك و كان العرف بنفسه متردد في الصدق و عدمه، فالمرجع هو الأصول العملية. فظهر: أن الرجوع إلى العرف في الصدق غير الرجوع إليه في المصداق، فان مورد الرجوع إليه في المصداق إنما هو بعد تبيين المفهوم و تشخيص المعنى، و هذا هو الممنوع عنه، لأنه لا عبرة بنظر العرف في المصداق، بل لا بد من إحراز المصداق بعد أخذ المفهوم من العرف. و أما الرجوع إليه في الصدق: فهو إنما يكون في مورد إجمال المفهوم و عدم تشخيص المعنى، و لا بد من الرجوع إليه في ذلك، فان تشخيص المعنى من وظيفة العرف**[2]

[1] و همین طور اجود التقریرات: فان نظر العرف انما يتبع فيما إذا كان الشك في الصدق من جهة عدم إحراز سعة المفهوم و ضيقه لا في التطبيقات و الشبهات المصداقية بعد تبين المفهوم و وضوحه(أجود التقريرات ؛ ج۲ ؛ ص۴۴۹)

[2] فوائد الاصول ؛ ج۴ ؛ ص ۵۸۱-۵۸۲

مرجعیت عرف در شبهات صدقیه

فرمودند اگر شبهه صدقیه باشد رجوع به عرف جایز است، اگر شبهه مصداقیه باشد، رجوع به عرف جایز نیست[1]. بسیار خوب! این یک ثمره علمی خیلی خوب است که ما این تفاوت را باید بگذاریم که در موارد شبهات صدقیه، مراجعه به عرف جایز است بلکه مثلاً برای حل شبهه لازم است اما در شبهه مصداقیه نه[2].

[1] مرحوم آیت‌الله خوئی نیز در این‌باره می‌فرماید:

انا ذكرنا غير مرة ان نظر العرف انما يكون متبعا في الشبهات المفهوميه، أي في ما إذا لم يعلم معنى اللفظ أصلا، و في الشك في الصدق، أعني ما إذا شك في سعة المفهوم و ضيقه، و الجامع باب الظهورات، فان النظر العرفي يكون متبعا فيها، من غير فرق بين الظهورات الوضعيه المستندة إلى المعنى اللغوي، أو المستندة إلى قرائن حاليه أو مقاليه، و منها مناسبة الحكم و الموضوع، فإذا حكم العرف في مورد بظهور اللفظ في معنى يتبع ذلك، و لذا يحمل الأحد في قولك: لا تضرب أحدا على الأحياء، مع انه أعم منها، لظهور الحكم أعني الضرب و انصرافه إلى المؤلم.

و أما إذا عرف المعنى، ففي مقام التطبيق لا اعتبار بنظر العرف أصلا، بل المتبع فيه هو النظر الشخصي لكل أحد. مثلا بعد ما علمنا ان الكر سبعة أرطال مثلا، فمسامحة العرف في التطبيق، و إطلاق ذاك المقدار على الناقص منه بقليل لا يكون متبعا.(دراسات في علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۱)

مرحوم جزائری مروج نیز در تعلیقات خود بر تقریر درس استادش، چنین می فرماید:

قد ذكرنا أنه في تشخيص المفاهيم لا بد من الرجوع إلى العرف و يكون نظرهم و مسامحتهم في هذه المرحلة حجة دون مرحلة تطبيق المفهوم المبين على المصاديق، فإن مسامحاتهم فيه مما لا عبرة بها أصلا.

و يلحق بالمفهوم الشبهة في الصدق، فإن العرف مرجع في الشبهة الصدقية أيضا، و المراد بالصدق هو الشك في انطباق المفهوم على شيء لأجل عدم الاحاطة بحد المفهوم سعة و ضيقا.

توضيح ذلك: أن المتعارف في تعليم المفاهيم و تفهيمها هو تحديد المفهوم كالماء مثلا ثم تطبيق ذلك المفهوم على المصداق، إذ لا يكفي في التفهيم مجرد التحديد، ضرورة عدم وفائه بمعرفة المفهوم، فإن تحديد مفهوم الماء بأنه جسم بارد باطبع لا يكفي في معرفة مصاديق الماء لصدق هذا المفهوم على اللبن و ماء الرمان و الرقي و غير ذلك من الأجسام البارده باطبع، فلا بد في معرفة مصاديق ذلك المفهوم من تطبيقه على مصاديقه، فإذا فرض أن من حدد المفهوم طبقه على الماء الصافي، فيشك في صدق هذا المفهوم على الماء الكدر، أو إذا فرض

تطبيقه على هذين الفردين في شك في صدقه على الماء المختلط بالتراب المعتد به، كما قد يتفق ذلك في مياه الأنهار في الربيع، فإن الشك في هذه الموارد ينشأ من الشك في صدق المفهوم لعدم العلم بحدوده، فلا محيص حينئذ إلا عن الرجوع إلى العرف.

ثمره عملى اين تقسيم بندى در مسئله استصحاب در فرض شک در مقتضى نمايان مى شود:

فإذا شك في صدق عنوان النقض في بعض الموارد كما إذا كان الشك ناشئا من الشك في المقتضي فلا بد من الرجوع إلى العرف، فان حكم بالصدق نقول بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي و إلا فلا. (من المقرر له قدس سره)(نتائج الأفكار في الأصول ؛ ج6 ؛ ص293)

مسامحه صدقيه؛ مسامحه مصداقيه

جالب اينجاست كه در بحث مسامحات عرفيه در تحديدات شرعيه ،ماجرا(در ظاهر امر) برعكس مى‌شود. طبق بيانات علماء، مسامحات عرفيه در صدق مفهوم بر مصداق پذيرفتنى نيست، اما مسامحات مصداقيه مقبول است.

مثلاً در بحث نصاب زكات، آقا رضا همدانى رحمه‌الله مى‌فرمايد:

(و لا زكاة في الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، ثمّ كلما زادت أربعين كان فيها درهم).

في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه

أقول: و قد تقدّم جملة من النصوص الدالّة عليها، و لا حاجة إلى استقصائها.

(و ليس فيما نقص عن الأربعين زكاة، كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء) و ولو يسيرا و إن تسومح فيه في المعاملات العرفيّة، لأنّ المسامحة العرفية لا يبتنى عليها الأحكام الشرعيّة، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب، كما اعترف به في الجواهر،

و لكن لا يخفى عليك أنّ المسامحة العرفيّة قد تكون في الصدق، كإطلاق المثقال أو الرطل أو المن أو غير ذلك من أسماء المقادير، على ما نقص عنها بمقدار غير معتدّ به مسامحة، كإطلاق المن على ما نقص عنه بمثقال، و المثقال على ما نقص عنه نصف حبّة مثلا، و هذا إطلاق مسامحي مبنيّ على ضرب من التجوز، فهذا ممّا لا اعتداد به في التقديرات الشرعيّة الواردة في مقام التحديد، كما في قوله- عليه السلام-:«ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال» فإنّ مقتضى حمله على حقيقته نفي الزكاة فيما نقص عن العشرين كائنا ما كان و لو أقلّ قليل.

و قد تكون في المصداق، كإطلاق الذهب على الذهب الرديء الغير الخالص عن الأجزاء المأوجبة لردائته و إطلاق الحنطة على الحنطة الغير النقيّة عن الأجزاء الأرضيّة، و شبهها المستهلكة فيها.

و هذا النحو من المسامحة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفا، فيكون إطلاق العرف أسامي عليها إطلاقا حقيقيّا فيترتّب عليها أحكامها، و قد تقدّم في كتاب الطهارة في مبحث المياه، و كذا في التيمّم بالتراب، مزيد توضيح لذلك ، فلاحظ.(مصباح الفقيه؛ ج13، ص: 290-٢٩١)

شیخ محمد حسین کاشف الغطاء: المسامحات العرفیة قد تکون فی الصدق و قد تکون فی المصادق فالأوّل کإطلاق المنّ علی ما نقص منه بمثقال و هذه لا اعتداد بها فی تقدیرات الشرعیة المبنیّة علی التحقیق (و الثانی) کإطلاق الذهب علی المغشوش و الردیء و إطلاق الحنطة علی الغیر النقیّة من الخلیط المستهلک فیها و إن کان مرئیاً کبعض التبن أو الزوان و هذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمّیاتها عرفاً فیکون إطلاق أسامیها علیها إطلاقاً حقیقیاً فتترتّب علیها أحکامها. (العروة الوثقی (المحشی)؛ ج4، ص: 63)

سرّاین مطلب را شیخ محمد تقی آملی بیان کرده است:

و لیعلم أن مسامحة العرف فی إطلاق لفظ بمالّه من المفهوم علی شیء تارة تکون من باب المسامحة فی المصادق بان یرون ما لا یکون مصداقا لمفهوم مصداقا و مع هذه المسامحة یطلقون اللفظ بما له من المفهوم علیه إطلاقا حقیقیا و ان کان المنشأ فی إطلاقه هو المسامحة فی المصادق، و مرجع ذلک الی التصرف فی المفهوم کما لا یخفی، و فی مثل ذلک إذا کان اللفظ بمالّه من المفهوم العرفی موضوعا لحکم شرعی یسری الحکم الی مصادقه المسامحی العرفی الناشی عن التصرف من المفهوم حیث ان الحکم ثابت له بما هو مفهوم عرفی و المفروض ان العرف یری المفهوم علی مرتبة یصدق علی ذاک المصادق صدقا حقیقیا،

و اخری تکون من باب المسامحة فی الصدق بالتصرف منه فی المفهوم و هذا الإطلاق لا یکون حینئذ حقیقیا قطعا بل هو من باب التجوز و لا بد فیه من اعمال عنایة کما إذا کان مفهوم الکر مثلا وزنا مخصوصا و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی مثلا و أطلق علی الأقل منه بقلیل و لو بقدر رأس إبرة مثلا بالمسامحة یکون إطلاقه علیه بالعنایة و من باب التجوز بعلاقة ما کان أو ما سیکون و نحو ذلک، و لا عبرة فی هذا التسامح بالنسبة إلی الحکم المترتب علیه بل الحکم ثابت لما یصدق علیه المفهوم صدقا حقیقیا، و لا ینظر الی ما یطلق علیه بالعنایة،

و هذا باب واسع فی تشخیص الموضوع العرفی و التمییز بین ما یتبع العرف فی مسامحاتهم، و بین ما لا عبرة بمسامحاتهم، و منه ما نحن فیه حیث ان النصاب الأول من الفضة مثلا هو مأتا درهم و مفهوم مأتا درهم بین عرفا لکنهم قد یسامحون فی إطلاقه علی الأقل منه بقلیل بحیث یرون المأتین الا شعیرة مثلا مصادقا للمأتین کما یرون أربعین سیارا الا مثقالا مصادقا للمن التبریزی، و کل سیر، و کل سیر، لکن مع تبین مفهوم المن التبریزی عندهم و انه عبارة عن أربعین سیر، و لیس عبارة عن ستة عشرة مثقال فهذا التسامح منهم لا عبرة به بل الحکم مترتب علی الموضوع بمالّه من المفهوم و یری الی ما هو مصادقه حقیقة عند العرف لا بالعنایة(مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج9، ص: 464-۴۶۵)

البته مرحوم شیخ عبدالنبی عراقی بر این مطلب اشکال می کنند:

فإن مسامحة العرفیة فی التطبیق دون المفهوم فلا یصح مسامحة العرف فیه لکن عندی فیه إشکال لمخالفة ذلک البناء و دعوی فهم من الأدلة لبنائهم فی المعاملات فی الأوزان و المساحة و علی المسامحة العرفیة و الا یبطل المعاملات بأسرها کما لا یخفی و بنائهم فی باب الصحیح مدار الأمر علی المسامحة العرفیة و ذلک واضح جدا مع انه لا معنی لوضع اللفظ لشیء لا یکون الاستعمال علیه ابدا بل لا یمکن إذا لوحظ انتهاء الوزن الی خرد و النقیر و أمثالهما مما ذکر فی رسالة الدرهم و الدینار الشرعی مع ان ما ذکر من التحدید فی الوزن إلی الحمصة و المساحة إلی الشبر ثم جعلوا المعیار الوسط منهما حالة علی المجهول أیضا لما نری بالوجدان الخلاف و الوسط منهما أیضا الخلاف فاحش فعلیه لو لم یکن فی المسئلة إجماع فجعل المدار علی انظار العرفیة هو الحق المبین دون التحقیق فلا بد من التقریب فی کلیة المراد و هو أیضا غیر معلوم بعد ما نبهنا فی بنائهم فی الفقه و الأصول علیه دون اللّه العالم.(المعالم الزلفی فی شرح العروة الوثقی؛ ص: ۱۶۶)

[2] از ثمرات دیگر تقسیم بندی که در کلمات علماء به آن اشاره شده است، می توان موارد زیر را نام برد:

۱.**جریان یا عدم جریان استصحاب در شبهات صدقیه**:

مرحوم بیارجمندی در مدارک العروه ابتدا به بیان شبهه صدقیه و تفاوت آن با شبهه مصداقیه می پردازد:

بيان ذلك: ان إجمال المفهوم على قسمين: (تارة) يكون أصل المفهوم مجملا بأن يكون اللفظ مشتركا و لم يكن هناك قرينة كقولك جئني بعين مثلا (و اخرى) يكون حده و مفهومه من حيث السعة و الضيق مجملا و ان كان أصل المفهوم في الجملة بينا واضحا، و ذلك كالماء مثلا فان مفهومه من الواضحات في الجملة عرفا و لكن يشك أن دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج أو الكبريت أم لا؟ و هذا هو المراد من الشك في الصدق المقابل للشك في المصداق في كلماتهم.

آن گاه در مقام تفکیک عملی این دو قسم، استصحاب را در شبهه مصداقیه جاری می داند به خلاف شبهات صدقیه:

و في المقام إذا شك في الإطلاق أو الإضافة فمع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب إذا كان الشك في المصداق، و لا يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع المتيقن، و في الاستصحاب لا بد ان تكون القضية المشكوكة عين القضية المتيقنة موضوعا و محمولا، و ذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي أو الدليلي و هو باق في الأغلب كما في استصحاب الكر و نحوه.

و **اما إذا كان الشك في الصدق فجريان الأصل لا يخلو عن إشكال**، لأن موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بأنه هو الباقي؟ و سيأتي ان شاء اللّه تعالى ان مفهوم الكر العاصم إذا كان مجملا يشكل جريان الأصل فيه(مدارک العروة (للبيارجمندي)؛ ج1، ص: 176-۱۷۷)

این در حالی است که شیخ انصاری استصحاب را در شبهه صدقیه نیز جاری می داند و شبهه در آن را خلاف جری عملی اصحاب در مسئله می شمرد:

و لو امتزج الماء بمائع غير مضاف- كالدبس- أو بجامد فشكّ في سلب الإطلاق، فمقتضى الأصل بقاء الإطلاق.

و قد يخدش فيه بأنّ ما نحن فيه من قبيل الشكّ في اندراج هذا الجزئي الحقيقيّ تحت العنوان و هذا لم يكن متيقّنا في الآن السابق و ما كان مندرجا في السابق تحت ذلك العنوان كان جزئيا حقيقيا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فيه: أنّ الظاهر من كلمات العلماء في نظائر هذه المسألة جريان الاستصحاب و أنّ المرجع في تعيين الموضوع في الاستصحاب و بقائه في الآن اللاحق ليحمل عليه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا على إجرائه فيما لو شكّ في بقائه على القلّة أو الكثرة بعد زيادة شيء من الماء عليه أو نقصانه عنه، و نحو ذلك(كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۲۹۳-۲۹۴)

میرزا محمد تقی آملی:

و عند الشك في الصدق يكون المرجع هو الأصول العملية و هي تختلف بحسب المقامات ففيما فرضناه من مثال إدخال التراب في الماء الى ان يبلغ مرتبة الشك هو الاستصحاب اى استصحاب

بقائه علی ما کان من المائیة کما انه ولو اخرج من الوحل ترابه الی ان یبلغ مرتبة الشک یکون المرجع استصحاب بقائه علی الولویة (مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج1، ص: 3-۴)

امام خمینی نیز – با اشاره به مخالفت محققین در این مسئله- جریان استصحاب موضوعی در شبهات صدقیه را محتمل میدانند. ایشان در بحث شکّدر تحقق افترا در خیار مجلس، میفرمایند: در فضای شک میتوان اصل حکمی بلکه اصل موضوعی را- علی احتمال- جاری کرد:

ثمّإنّه ولو حصلت شبهة فی المفهوم أو فی الصدق، فلا إشکال فی جریان الأصل الحکمی علی جمیع الاحتمالات فی الموضوع...

بل من المحتمل جریان الاستصحاب الموضوعی فی الشبهات المفهومیّة أو الصدقیّة، و إن کان عدمه مما تسالم علیه المحقّقون بدعوی أنّالشکّفیها أیضاً فی بقاء الموجود الخارجی، الذی انطبق علیه العنوان فی السابق.

فالیوم الخارجی المعلوم التحقّق، إذا شکّفی أنّه عبارة عن القطعة من الزمان إلیٰتواری القرص، أو إلیٰذهاب الحمرة، یکون الشکّبعد التواری فی بقائه، و یکون منشؤه الاحتمالین، فیصحّأن یقال: «إنّکنت علیٰیقین من نهارک فشککت فیه» أو «فی بقائه».

و الفرق بین هذا و بین الشکّفی المواراة، مع العلم بأنّهآخر النهار: إنّما هو فی منشأ الشکّ،و إلا فالقضیّة المتیقّنة و المشکوک فیها واحدة فیهما، و الشکّفی الموردین فی البقاء، و لا یعتبر فی الاستصحاب غیره مع کونه موضوعاً للأثر.

فقولهم هناک: إنّالخارج لا شکّفیه؛ للعلم بالتواری و بعدم زوال الحمرة، و إنّما هو فی معنًی لغوی، و هو غیر مجری الاستصحاب

مخدوش بأنّهذا و إذا صار منشأً للشکّفی بقاء الیوم؛ إذ من الواضح أنّه بعد التواری، و قبل ذهاب الحمرة، لا یقطع بعدم النهار، بل یشکّفیه و فی بقائه، و إن کان منشؤه أمراً لغویاً، و لا یعتبر فیه غیر الشکّفی بقاء القضیّة المتیقّنة.(کتاب البیع (للإمام الخمینی)؛ ج4، ص: 224-۲۲۶)

۲.کاربرد امارات وضع در شبهات صدقیه:

فی إن أمارة الوضع إنما تنهض أمارة للجاهل، و أما العالم فلا یعقل له الحاجة إلی إعمالها إلا إذا قصد به ضرب أمارة و نصب علامة لإرشاد الجاهل بمؤداها، و منه تمسکهم بها فی المسائل اللغویة المختلف فیها،

لکن ینبغی أن یعلم إن الجاهل بالوضع قد یکون جاهلا به بالجهل الساذج، بأن لا یکون الموضوع له معلوما لا باعتبار معلومیة أجزائه المفصلة و لا باعتبار معلومیة صورته النوعیة، و قد یکون جاهلا به بالجهل المشوب، و هو الجهل الذی خالطه نحو علم، و یلزمه الشک فی الفردیة و لو قوة،

و هذا الشک فی الفردیة قد یکون باعتبار الشک فی الصدق، و قد یکون باعتبار الشک فی المصداق، و قد یکون باعتبار الشک فیهما معا.

و المراد بالأول: أن یکون الشک فی الفردیة، الذی مرجعه إلی الشک فی صحة الحمل طارئا لشبهة فی وصف المحمول، کما لو شک فی فردیة البلید للحمار نظرا إلی الشبهة فی مفهوم الحمار، من حیث الوضع باعتبار ترددہ بین النوع الخاص من الحیوان أو مطلق قلیل الإدراک.

و بالثانی: أن یکون الشک فی الفردیة الراجع إلی ما ذکر طارئا لشبهة فی وصف الموضوع، کما لو شک فی فردیة رجل مردد بین کونه بلیدا أو غیر بلید للحمار، بعد البناء علی کونه باعتبار

الوضع لمطلق قليل الإدراك.

و بالثالث: أن يكون الشك في الفردية طارئا لشبهة في كل من وصفي المحمول و الموضوع.

و مرجع الشبهة الاولى إلى الشبهة في الكبرى بعد تبين الصغرى، و الثانية إلى الشبهة في الصغرى بعد تبين الكبرى، و الثالثة إلى الشبهة فيهما معا.

و الضابط الكلي في الشك في الفردية باعتبار الصدق، أن يطلب رفع الشبهة بمراجعة العرف و اللغة إحرازا لأمارات الوضع و علامات الحقيقة و المجاز، من نص لغوي أو تبادر و عدمه العرفيين و غيرهما،

و في الشك في الفردية باعتبار المصادق، أن يطلب رفعها بمراجعة أهل الخبرة خاصة، و المجرى في ذلك للأمارات المعمولة في باب الوضع، لفرض عدم الشبهة في الوضع من هذه الجهة ليطلب رفعها بها، و إليه يرجع ما في كلام أفاضل المتأخرين من معاصرينا [2] في الفرق بين الموضوعات المستنبطة و الموضوعات الصرفة، من كون المرجع في الأول هو العرف و اللغة، و في الثاني أهل الخبرة، فالشك في الفردية باعتبار المصادق ساقط عن محل الكلام، لخروجه عن معقد الأمارات المبحوث عنها هنا، فوجب الاقتصار حينئذ على الشك في الفردية باعتبار الصدق. و قد عرفت أن آله إلى الجهل المشوب بالموضوع له.(تعليقة على معالم الأصول ؛ ج2 ؛ ص6-7) همين طور: ج2 ؛ ص۶۹ و ج۴ ؛ ص۴۹۳

مرحوم سيد ابوالحسن اصفهانى ره نيز مى فرمايند: در هنگام شكّ در صدق مفهوم له، مى تواند به صحت سلب از باب امارية تمسك نمود اما در شبهات صدقيه اختلاف نظر وجود دارد:

و من جملتها: صحة السلب و عدمها، و بعبارة اخرى صحة النفي و عدمها، و مرجع صحة السلب أو النفي الى عدم صحة الحمل، و مرجع عدم صحة السلب أو النفي الى صحة الحمل، فالأول علامة المجاز و الثاني علامة الحقيقة.

ثم إن الشك قد يكون في المصداق مع تبين المفهوم بحدوده، كما إذا شك في مائع مخصوص أنه ماء أو جلاب مثلا،

و قد يكون في الصدق و هو يرجع الى الشك في سعة المفهوم و ضيقه كما إذا شك في صدق الماء على ما امتزج بالتراب مثلا بحيث يشك في صدق الماء عليه،

و قد يكون الشك في المفهوم كما إذا شك في أن اللفظ موضوع لهذا المعنى أم لا؟

و إذا ظهر ذلك فاعلم أنه يظهر من بعض أن صحة السلب و عدمها يمتاز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي فيما كان الشك في المصداق، و من بعض آخر التعميم الى غيره و هو الحق، إذ كما أن صحة السلب يمكن تشخيص أن المستعمل فيه ليس من أفراد المعنى الحقيقي و بعدمها تشخيص أنه منها فيما إذا كان الشك في المصداق. كذلك يمكن تشخيص الحقيقة و المجاز بهما فيما إذا كان الشك في الصدق أو المفهوم أيضا.(وسيلة الوصول الى حقائق الأصول ؛ ج1 ؛ ص60-۶۱)

۳. **انصراف در صدق، مانع اطلاق**:

مرحوم آيت الله خوئى در مقام بيان اقسام انصراف مى فرمايند: انصراف ِنانشى از شكّ در صدق، مانع اطلاق است.

و اما الانصراف، فهل يكون مانعا عن الإطلاق أم لا؟

نقول: انصراف اللفظ عن فرد أو صنف رات: يكون بدوي ان شائ من غلبة وجود بعض الأصناف دون بعض، ...

و ثالثة: يكون الانصراف من جهة الشك في الصدق على ما اصطلح عليه الشيخ قدس سره في قبال الشبهة المصداقية، بان كان الشك في سعة المفهوم و ضيقه في مقام التطبيق بعد وضوحه في الجملة، و مثل له بلفظ الماء، فإنه من أوضح المفاهيم العرفية و دق، و قد يشك في صدقه على ماء الزاج و الكبريت، و انه ماء مخلوط بوحل و كدر راح أو ال ينطبق التطبيق شك في صدقه على الماء عنوان الماء.

و الانصراف بهذا المعنى أيضا يمنع الإطلاق إذ مع شك في تحقق المقدمة الأولى أعني ورود الحكم على المقسم لعدم إحراز كون العنوان مقسما حينئذ، و ال بد من إحرازها في التمسك بالإطلاق، و هذا كله واضح.(دراسات في علم الأصول ؛ ج2 ؛ ص341-342)

و همين طور مي‌رسيم به آخرين:

و للانصراف أقسام عديدة في كتب الأصول المطولة و ضابطها أربعة:

أولها: ان ال يكون مثل الأول و ال الثاني بل يكون الشبهة صدقية مثل ما إذا قيل توضأ... و الماء فمفهوم الماء معلوم مبين فإذا ألقيانا التراب في كأس من الماء حتى اشتبه علينا انه يصدق عليه الماء أم ال لأجل انه ال ندري توسعة المفهوم و تضييقه فينصرف الذهن منه إلى الماء المعلوم إطلاقه عند قول القائل توضأ بالماء فان المياه بعضها داخل قطعا تحت مفهومه و بعضها خارج قطعا مثل ماء الدابوقة و بعضها مشكوك مثل ماء الكبريت و مثل الماء المطلق و المخلوط بالتراب و هذا الانصراف أيضا يكون مانعا عن الإطلاق و ال يتكل عليه لوجود ما يحتمل القرينية و الفرق بينه و بين الثاني هو ان المقيد إذا وجد في الثاني يكون معارضا للظهور.

و فيه ال يكون معارضا بل مبينا لأنه ال يكون ظاهرا في ماء الكبريت مثلا.(مجمع الأفكار و مطارح الأنظار ؛ ج2 ؛ ص248-249)

۴. تفصيل در عمل به عام بين شبهه صدقيه و مصداقيه:

إذا دار الأمر بين التخصيص و التخصص بأن ورد عام، مثل «أكرم العلماء» ثم ورد «ال تكرم زيدا ال» و «ال تكرم زيدا ال» دردد أمره بين أن يكون عالما حتى يكون «ال تكرم زيدا ال» مخصصا للعام و بين أن يكون جاهلا حتى يكون «ال تكرم زيدا ال» تخصصا للعام، بل يكون تخصصا، فهل يحكم بالتخصيص و أن زيدا ال يكون دليل حرمة إكرامه أو يحكم بالتخصص و أنه ليس بعالم، فيترتب عليه أحكام غير العالم ليس بواجب الإكرام و أنه ليس بعالم، فيترتب عليه أحكام غير العالم؟

ذهب بعض إلى الثاني، و مثاله في الشرعيات: مسألة تنجيس كل نجس لملاقيه، و ما ورد من أنه «ال يأس بغسالة الاستنجاء»[2] فإن عدم البأس بها ولو كان من جهة أنها نجسة معفو عنها، فهو تخصيص لدليل تنجيس كل نجس لملاقيه، و لو كان من جهة أنها طاهرة، فتخصص.

۵. شک در صدق؛ شک در مکلّف به:

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان

حكي الاتفاق عليه بين الفريقين، كما حكي عن التواريخ أنه من اساس الكعبة، إلّا أن قريشا بنت الكعبة دون ذلك. ال سيما و أن الشاذروان كلمة فارسية معرّبة بمعنى أساس البناء...

و علی أي تقدير فلو فرض الشک فمقتضی الاصل هو الاشتغال للشک في صدق الطواف بالبيت ولو جعل طوافه فوق الشاذروان إذ يحتمل أنه طواف في البيت ال حول.

(و دعوى) أن المقام ليس من الشک في المکلف به بل من الشک في التکليف لکون الشبهة مفهوميه مردده بين الأقل و الأکثر، کما في المبيت في منى في المواضع المشکوکة أنها منها، و کذلک الذبح فيها، و إخراج المشکوک عن الطرق المتعلق تقييد زائد. من (غير صحيحة) و ذلک لان المقام ليس من الشبهة المفهوميه و انما هو من الشبهة الصدقيه لأن ألفاظ الاعلام موضوعة للموجودات الخارجيه، فالشک في صدق العنوان عليها و بالتالي في المکلف به(سنن العروة الوثقى - کتاب الحج؛ ج3، ص: 310-۳۱۱)

و عمدة الوجه للثاني- أي: القول بالتخصص- هو: أن العام حيث إنه أصل لفظي تکون مثبتاته و لوازمه العقليه حجة، فيمکن التمسک به لإثبات أن زيدا- الذي يحرم إکرامه- ال يکون عالما، و أن الغساله حيث إنها غير منجسة لملاقيها، فال تکون نجسة، فيحکم على «زيد» أحکام غير العالم، و على الغساله أحکام الماء الطاهر.

هذا، و فيه: أن العام و إن کان من الأصول اللفظيه و المثبت منها حجة قطعا إال أن مثبتها ال يزيد على أنفسها، فلو ثبت حجية العام في مقام الشک في المصداق، فتثبت لوازمه أيضا، و قد عرفت بما ال مزيد عليه أن حجية العام- حيث إنه ببناء العقالء، و لم ترد آية و ال رواية على أن کل عام حجة- فال بد من االقتصار بما جرى عليه سيرتهم و استقر عليه بناؤهم قطعا، و **هو العمل بالعام عند الشک في الصدق ال في المصداق، و عند االشتباه في االنطباق ال ما ينطبق العام عليه**. و بعباره أخرى: عند الشک في المراد ال في کيفية استعمال اللفظ بعد معلومية المراد.(الهداية في الأصول ؛ ج 2 ؛ ص۳۴۳-۳۴۴)

برای مشاهده تفصیلی موارد فوق به پیوست شماره ۷ مراجعه فرمایید.